

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيما بقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية إن كان الباقي مع مسألة الورثة متباينين وإن كانا متوافقين ففي وفق الباقي الطريق الثاني أن تنسب جزء الوصية إلى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتزيد مثل تلك النسبة على مسألة الورثة فما بلغ فمنه القسمة فإن كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ صحت منه القسمة مثاله ثلاثة بنين أوصى بثلث ماله مسألة الورثة من ثلاثة ومخرج الوصية أيضا ثلاثة والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلاثة فعلى الطريق الأول تضرب ثلاثة في مخرج الوصية تبلغ تسعة منها القسمة كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا في الثلاثة المضروبة في مخرج الوصية ولكل ابن سهم من مسألة الورثة مضروب في الباقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية وهو اثنان وعلى الطريق الثاني تقول جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسألة الورثة نصفها تكون أربعة ونصفا تبسطها أنصافا تبلغ تسعة أبوان وخمس بنات وأوصى بخمس ماله مسألة الورثة من ستة وتصح من ثلاثين ومخرج جزء الوصية خمسة والباقي بعد إخراج جزء الوصية أربعة لا تصح على الثلاثين فعلى الطريق الأول هما متوافقان بالنصف فتضرب نصف مسألة الورثة وهو خمسة عشر في مخرج الوصية تبلغ خمسة وسبعين كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا في خمسة عشر ولكل واحد من الأبوين خمسة في نصف الأربعة تكون عشرة ولكل بنت أربعة في اثنين ثمانية وعلى الثاني تقول الجزء المخرج مثل ربع الباقي فتزيد على الثلاثين ربعها وتبسطها أنصافا تبلغ خمسة وسبعين ابنان وبنتان وأوصى بالثلث مسألة الورثة من ستة والوصية من ثلثه والباقي بعد جزء الوصية لا ينقسم على ستة فعلى الطريق الأول يتوافقان بالنصف